

في الدين على سائر العلوم وان هذه الامة اخيرا وان عليها
تقوم الساعة واما خبر لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله
الله وخبر لا تقوم الساعة الاعلى بشرى الخلق تجوارها ان
العموم فيها الريد به الخصوص من حيث ان اهل الحق
متجاوزين عن غيرهم فالمعنى لا تقوم على احد يوجد الله
تعالى الابهو وضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا
على بشرى الناس بموضع كذا واما المراد الرجح النبوة التي
تاتي قرب الساعة تاخذ روح كل مومن ومومنة كما قاله النووي
فالتحيز ان حمل على الثاني كان على ظاهره لا يحتاج الى تاويل
وان حمل على الاول فلا بد من تاويله بالي قرب اتيان امر الله
والله اعلم بتبها لث الاول النسخ لغة الازالة والنقل
يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالتها وبعثه بانسائها
ونسخت الكتاب اذا جعلت امثاله كتابه في محل اخر والراجح
انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني كما في المحصول وشعر ارفع
الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالشرعي اي الماخوذ من الشرع
رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل وخطاب الرفع
بالموت والجنون والفقلة وكذا بالعقل وبالاجماع وان تضمنت
مخالفة الجمهورين نصا ناسخا هو مستند اجماعهم على
مخالفة الحكم الثاني النسخ الاول في النظم اراد به الشرعي والثاني
اللفظي ففيه جناس تام وحتى ابتداء ابيية وما بعده فانما عمل
بمعدون في بغيره المذكور او مرفوع بالابتداء وما بعده
خبره وحتى الابتداء ابيية يقع بعينها الجملتان واما قوله
وشخه لشرع غيره وقع فيريد به الرد على من يزعم ان
شرع

في قوله النسخ لغة الازالة والنقل
يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالتها
ونسخت الكتاب اذا جعلت امثاله كتابه
في محل اخر والراجح انه حقيقة في الاول
مجاز في الثاني كما في المحصول وشعر ارفع
الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالشرعي اي
الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية
اي الماخوذة من العقل وخطاب الرفع بالموت
والجنون والفقلة وكذا بالعقل وبالاجماع
وان تضمنت مخالفة الجمهورين نصا ناسخا
هو مستند اجماعهم على مخالفة الحكم
الثاني النسخ الاول في النظم اراد به الشرعي
والثاني اللفظي ففيه جناس تام وحتى
ابتداء ابيية وما بعده فانما عمل بغيره
المذكور او مرفوع بالابتداء وما بعده
خبره وحتى الابتداء ابيية يقع بعينها
الجملتان واما قوله وشخه لشرع غيره
وقع فيريد به الرد على من يزعم ان شرع

شرع النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء
يعني ان شرع عليه الصلاة والسلام بمعني الخطابات
الوارد بها ناسخ لجميع الخطابات الواردة في شرع كل نبي غيره
او جنسها باعتبار ان شرع من قبلنا ليس بشرعنا ولم يرد
ناسخ كما هو مختار من هب الشافعي او علي ان شرع من
قبلنا شرع لنا لم يرد ناسخ كما هو مختار من هب ما ذكره
ابن العربي في القيس وذلك بالكتاب ومن يبيح غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين والاحاديث
البالغ حملتها مبلغ التواتر وان كانت تفصيلها احاد او الاجماع
المنعقد من المسلمين على ذلك وفي الاستدلال بتسخ
شرعنا لشرع ادم تزويج الاخ من اخته المجمع الان على تحريمه
حتى من اليهود نزاع لاحتمال انه ما كان يوجب بل بالاباحة
الاصلية والاحتمال ان يكون مغيبا بوجود شريعة احزي او
بكثرة النسل وبالاصل ايضاحه واما قوله اذل الله من له
منع فيريد به الصانع على اليهود ومن جبر ابراهيم وذلك ان
النسخ جائز عقلا وواقع سمعا باجماع المسلمين خلافا لابي
مسلم المعتزلي الاصفهاني الملقب بالجاحظ وبعض اليهود
فانهم افتروا على ثلاث فرق كما قال ابن براهيم والامدي
وغيرهما فالشعونية منهم منقولة عقلا وسمعا والعنانية
منهم بتجوزوه وقال ابو قوعه وبني الفرقتان الاوليان ذلك
على ما ذهبوا اليه من ان شريعة محمد عليه الصلاة والسلام
انسخ شريعة موسى وانه انما بعث الي بني اسرائيل اسماعيل
خاصة دون بني اسرائيل متمسكين بانه لو كان عليه

تقوله ناسخا
لجميع
الشرع

منه
سما
عقل
والعيسى
منهم
ص